الي البايع وقال كلها منه ففعل بغير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما واتى
سلمه فدفع رب السلم غراره الي المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان
بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا نحوه في شراء الكرباس اذا اشتري
ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان كان من هذا الجانب جاز ولو اشتري ذراعا من ثوب ولم يعين
الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به
المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الي الغايب اذا كتب
الي رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقراه فقال قبلت تم
البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل**
بيع الخنزير والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي والذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل
ولو باع مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب
عليه التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير من الثمن المال المتقوم كان
فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا اذا كان مسلما او المسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
القبض حتي لو كان البيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
بالقبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك
بيع السنور وسباع الوحوش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي
القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مذبوحة ويجوز بيع
عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كواراتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذا
بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان الثمن له كان البيع باطلا ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بالمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا
فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عن ابي حنيفة والمشتري بالميتة
والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي
انه يضمن به والصحيح ولو باع شيا معيبا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه
هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم
اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد
ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الي مملوك قال بعتك هذا الغلام فاذا هو
جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشتري من رجل
دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشتري شيا على انه ذكي لو ذبح الا انه
مات في رضيه بغير ذبحه باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الما في الحوض او في البير وبيع الات اللهو
كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع الات

اللعب

اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد **رجل** اسلم خمرا بعينها وخنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد
حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشتري الحنطة بالخمر والخنزير فملك وعليه مثلها ان هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد **رجل** اشتري بذر البطيخ فظهر بذر القثاء والمشتري مثله ويرجع
بالثمن لان البذر يختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن **رجل** قال لغيره بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع
ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان
اختيارا وان قالت نعم لا يكون اختيارا **رجل** قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية
فاشتري وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه **رجل** قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك **باب**
البيع الفاسد الفاسد انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة
احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال **رجل** قال لغيره بعت
منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هنا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة وفي هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كبيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم
يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم **رجل** اشتري موزونا في وعا على ان يزن الظرف
ويحط حصته ووزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها **رجل** باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق
المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر
شمس الايمة السرخسي في التسمية ولو باع نخلة في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الي النخلة من اي نواحيها شا **رجل** باع الجمد وله
ان يذهب الي النخل اختلفوا فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز
وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقيل الايام الثلاثة قل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن
ولا قسط للقليل من الثمن ويتراد الخلف في الصيف والشتا والغلا والرخص فينظر الي ما عليه
الناس ان عرف الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد
بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقادا
او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر يجوز **رجل** باع من اخر كرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)